

## الرسالة

قال : ومثلُ ماذا سوى الجهاد ؟ .

قلت : الصلاة على الجنابة ودفْنُها لا يحل تركها ولا يجب على كُلِّ مَنْ بِحَضْرَتِهَا  
كلُّهم حُضورُها ويُخْرِجُ مَنْ تَخَلَّصَ مِنَ المأثم مَنْ قام بكفايتها .  
[ ص 368 ] وهكذا رَدُّ السلام قال □ : " وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا  
بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا " ( النساء : 86 ) .

وقال رسولُ □ : " يُسَلِّمُ الْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ " ( 1 ) و " إِذَا سَلَّمَ  
مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ " ( 2 ) وإنما أُريدَ بهذا الرَّدُّ فَرَدُّ  
القليل جامعٌ لاسم " الرَّدُّ " والكفاية فيه مانعٌ لأنَّ يكونَ الرَّدُّ مُعْطًى .  
ولم يَزَلِ المسلمون على ما وصفْتُ مُنْذُ بَعَثَ □ُ نَبِيَّهُ - فيما بَلَّغَنَا - إلى  
اليوم يَتَفَقَّهُونَهُ أَقْلَاهُمْ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ بَعْضُهُمْ وَيُرُدُّوهُ السَّلامَ  
بَعْضُهُمْ وَيَتَخَلَّفُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ فيعرفون [ ص 369 ] الفضلَ لمن قام بالفقه والجهاد  
وحضورَ الجنائز ورَدُّ السلام ولا يُؤْتَمُّونَ مَنْ قَصَّرَ عن ذلك إذا كان بهذا قائمون  
بكفايتها .

( 1 ) بلفظ : " يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير " في :  
اللبخاري : كتاب الاستئذان / 5774 مسلم : كتاب السلام / 4019 الترمذي : كتاب الاستئذان  
والآداب / 2627 .

( 2 ) مالك : كتاب الجامع / 1512